وأن يقول المصلي في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا
للاتباع رواه بغير تثليث مسلم وبه أبو داود وأن
يزيد من مر وهو المنفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل
وذكر الثاني من زيادتي اللهم لك سجدت إلى آخره تتمته
كما في الأصل وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره أي منفذهما تبارك
الله أحسن الخالقين للاتباع رواه مسلم زاد في الروضة
بحوله وقوته تبارك وأن يزيد من مر الدعاء فيه
لخبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
فأكثروا الدعاء أي في سجودكم والتقييد بمن مر في هذه
من زيادتي وثامنها جلوس بين سجدتيه ولو في نفل
بطمأنينة لخبر المسيء صلاته ولا يطوله ولا الاعتدال
لأنهما غير مقصودين لذاتهما بل للفصل وسيأتي حكم
تطويلهما في باب سجود السهو وسن له أن يكبر مع رفع
رأسه من سجوده بلا رفع ليديه وأن يجلس مفترشا كما سيأتي
للاتباع رواه في الأول الشيخان وفي الثاني الترمذي وقال
حسن صحيح واضعا كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه بحيث
تسامتهما رؤوس الأصابع ناشرا أصابعه مضمومة للقبلة
كما في السجود قائلا رب اغفر لي إلخ تتمته كما في الأصل
وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني
للاتباع روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه وسن
بعد سجدة ثانية لا بعد سجود تلاوة يقوم عنها بأن لا
يعقبها تشهد جلسة خفيفة تسمى جلسة الاستراحة
للاتباع رواه البخاري وما ورد مما يخالفه غريب أو لو صح
حمل ليوافق غيره على بيان الجواز وسن له أن يعتمد في قيامه
من سجود وقعود على كفيه أي بطنهما على الأرض لأنه
أعون له وللاتباع في الثاني رواه البخاري وتاسعها

أي المصورين
ط فعل التفضيل
هنا ليس على بابه

درس

وعاشرها وحادي عشرها تشهد وصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم بعده وقعود لهما وللسلام إن عقبهما سلام
لما روى الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن مسعود
قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على
الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل
السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام
على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات إلى آخره
والمراد فرضه في جلوس آخر الصلاة لما يأتي وهو محله
فيتبعه في الوجوب ومثله الجلوس للصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وللسلام ووجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد التشهد ثابت بقوله تعالى صلوا عليه وبالأمر
بها في خبر الصحيحين وأولى أحوال وجوبها الصلاة فقالوا
وقد أجمعوا على أنها لا تجب خارجها والمناسب لها
منها التشهد آخرها فتجب بعده كما صرح به في المجموع
وغيره وهو الموافق لما يأتي في الترتيب وأما عدم ذكر
الثلاثة في خبر المسيء صلاته فمحمول على أنها كانت معلومة
له ولهذا لم يذكر له النية والسلام وإلا أي وإن لم يعقبها
سلام فسنة فلا تجب لأنه صلى الله عليه وسلم قام من
ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو
جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم رواه الشيخان
دل عدم تداركه على عدم وجوب شيء منها وقولي بعده أولى
مما ذكره وذكر القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وللسلام من زيادتي كصلاة على الآل فإنها سنة
في تشهد آخر للأمر به في خبر الشيخين دون أول لبنائه
على التخفيف وكيف قعد في قعدات الصلاة جاز لكن
سن في قعود غير تشهد آخر لا يعقبه سجود كقعوده بين
السجدتين أو للاستراحة أو للتشهد الأول أو للأخير لكن